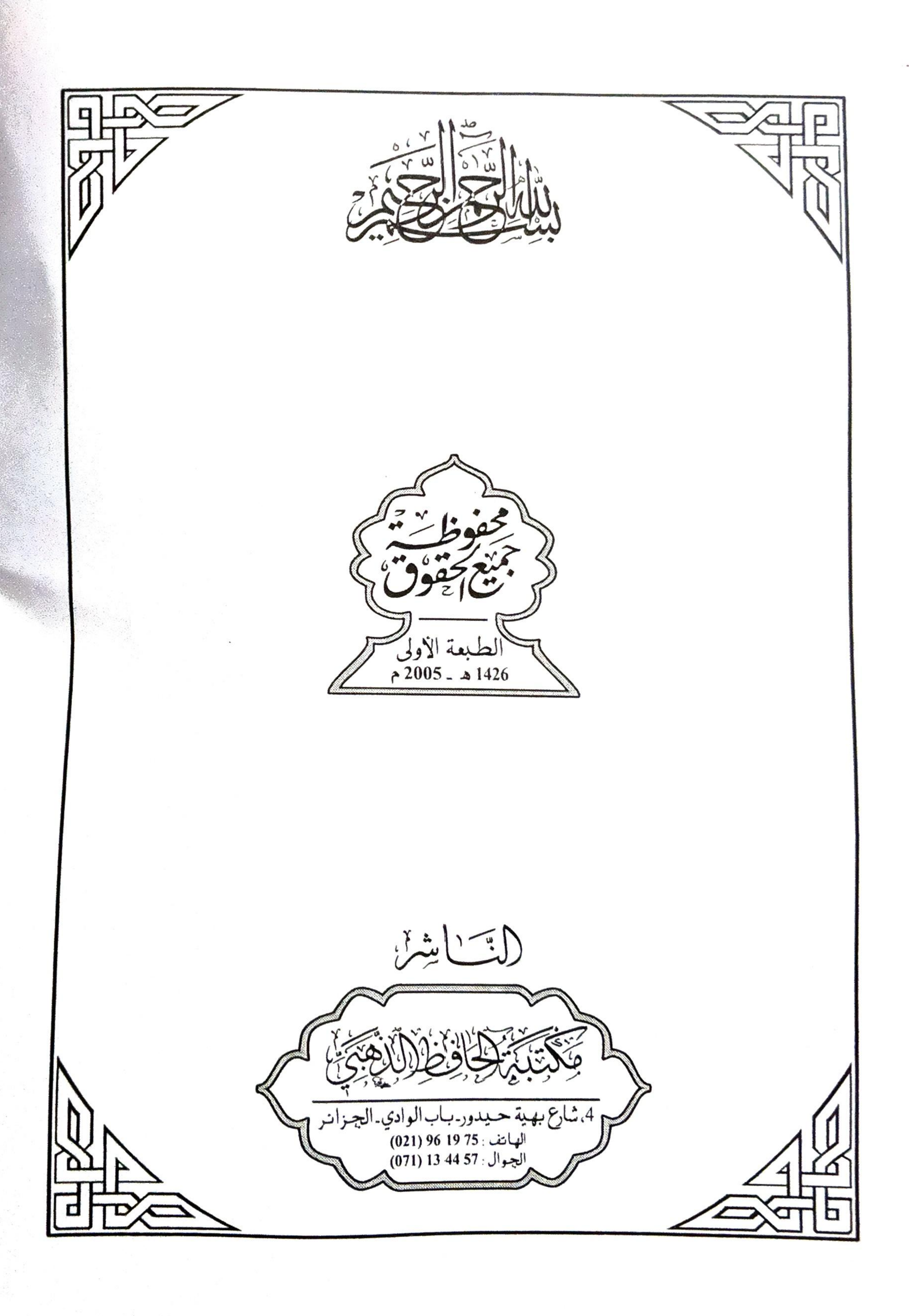
فتوى

فيما يفعله الصوفية

من صحبة المردان ومخالطة النسوان

وحكم السبحة والسجادة وأكل الحشيشة

وغيرها


بسم الله الرحمن الرحيم
محفوظة
جميع الحقوق
الطبعة الأولى
1426 هـ - 2005 م
الناشر
مكتبة الحافظ الذهبي
4، شارع بهية حيدور - باب الوادي - الجزائر
الهاتف : 75 19 96 (021)
الجوال : 57 44 13 (071)

أبو محمد أيوب

فتوى

فيما يفعله الصوفية

من صحبة المردان ومؤاخاة النسوان

وحكم السبحة والسجادة وأكل الحشيشة

وغيرها

لشيخ الإسلام ابن تيمية

طيب الله ثراه

اعتنى بنشرها والتعليق عليها

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري

غفر الله له

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين (٢١):

« فيا أيها القارئ له، والناظر فيه هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غُنْمُه، وعلى مؤلفه غُرْمُه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإنْ عدِم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك عُذْرًا، وإنْ أبيت إلاّ الملام، فبابُه مفتوح، وقد استأثر الله بالثناء وبالحمد، وولى الملامة الرجلا »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾.

أمّا بعد، فإنّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هُدى محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد، فهذه فتيا مهمّة، لمفتي الأمّة، شيخ الإسلام، وإمام الأعلام، أبي العباس تقيّ الدين أحمد بن تيميّة رحمة الله عليه، متعلّقة بما أحدثه ضلاّل الصوفيّة من صحبة المردان، ومخالطة النسوان، ولباسهم الصوف، واتّخاذهم السبحة والسجّادة، وأكلهم الحشيشة المسكرة، وغير ذلك من المحدثات والمنكرات؛ وقد سبق نشر هذه الفتيا ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفرّقة في موضعين، وفات الفصل الأخير منها، فنشر الفصل الأول من الفتوى، من بدايتها إلى قوله: «وفساد المال بإتلافه وإنفاقه فيما لا ينفع، لا في الدين، ولا في الدنيا» في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٢-٥٥٦)، والفصل الثاني منها، من قوله: «فصل: وعدّ التسبيح بالأصابع سنّة» إلى قوله: «فهذا في الاستخارة عليه نزاع بين العلماء» في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٦-٥٠٧)، وفات الفصل الأخير منها، وذلك من قوله: «فصل: أمّا الصلاة على السجّادة ...» إلى آخره، ولهذا رأيت إعادة نشرها في ثوب جديد خدمة لعلوم شيخ الإسلام رحمة الله عليه، وإحياء لتراثه.

وقد اعتمدت على نسخة خطّية، مصدرها المكتبة الأزهرية العامرة، وهي برقم: ٣١٦٤٨٦، وتقع في ٨ق، وقد جاء بآخرها: كتبه إبراهيم في تبوك بطريق «الحاج الشامي[1]» سنة خمس وثلاثين، واعتبرت هذه

---

(١) هو طريق قريب من «يَنْبُع»، انظر معجم البلدان (٥/ ٤٥٠-دار الفكر).

النسخة هي الأصل، وقابلتها بالنسخة المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى، ورمزت لها بحرف «م»، فعالجت ما وقع في النسختين من سقط أو تصحيف، وخرّجت أحاديثها، وعلّقت على مسائلها، بحسب جُهدي المقلّ، وعلمي القليل، والله المستعان.

هذا، وأسأل الله العظيم، ربّ العرش العظيم: أن يغفر لي ولوالديّ ولشيخنا شيخ الإسلام ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب ✍: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

ضحوة يوم الجمعة ٣ صفر ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه فيما أحدثه الفقراء [illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

سُئل شيخ الإسلام الشيخ تقيُّ الدين أحمد بن تيمية رحمه الله، [وﷺ][(١)] فيما[(٢)] أحدثه الفقراء المجرّدون، والمطّوّعون من صحبة الشباب، ومؤاخاة النسوان، والماجرايات، وحطّ رؤوسهم بين يدي بعضهم بعضا[(٣)]، وأكلهم مال[(٤)] بعضهم بعضًا بغير حقّ، ومن جنى يشاك[(٥)] تحت رجليه، ويضرب بغير حقّ، ووقوفهم مكشوفي[(٦)] الرؤوس، منحنين كالراكعين، ووضع النعال على رؤوسهم، ولباسهم الصوف، والرقّع، والسجّادة[(٧)]، والسبحة، وأكل الحشيشة[(٨)]، وإذا جاءهم أمرد، فرضوا عليه أن يصحبه واحد منهم، ويطلبوا منه الصحبة، هل يجوز ذلك أو نقل عن الصحابة؟

---

(١) زيادة لم ترد في م.

(٢) في م: عمّا.

(٣) في الأصل: بعض.

(٤) في الأصل: ما ينافي.

(٥) في م: يشال.

(٦) في الأصل: مكشوفين، وفي م: مكشوفو، والجادة ما أثبته.

(٧) في الأصل: السجّاد.

(٨) في الأصل: الشيحشة وهو تصحيف.

فأجاب [رحمه الله][(١)]

الحمد لله، أمّا صحبة المردان، وعلى وجه الاختصاص بأخْذهم -كما يفعلونه- مع ما ينضمّ إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن، ومبيته مع الرجل، ونحو ذلك، فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين، و[عند][(٢)] اليهود والنصارى، وغيرهم، فإنّه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام، ودين سائر الأمم -قبل[(٣)] قوم لوط- تحريم الفاحشة اللوطيّة، ولهذا بيّن الله في كتابه أنّه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين[(٤)]، وقد عذّب الله المستحلّين لها بعذاب ما عذّبه أحدًا[(٥)] من الأمم، حيث طمس أبصارهم، وقلّب مدائنهم، فجعل عاليَها سافلَها، وأتبعهم بالحجارة من السماء.

ولهذا جاءت الشريعة بأنّ الفاحشة التي فيها القتل: يُقتل صاحبُها

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) زيادة من م.

(٣) في م: بعد.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف].

(٥) في الأصل: أحد.

بالرجم بالحجارة، كما رجم النبي ﷺ اليهوديين[١]، وماعز بن مالك الأسلمي والغامدية[٢]، وغيرهم، . . . .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٣) ومسلم (١٦٩٩) عن عبد الله بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: **ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى**؟ قالوا: نسوّد وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: **فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**. فجاؤوا بها، فقرأوها حتى إذا مرّوا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام -وهو مع رسول الله ﷺ-: مُرْهُ فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»، واللّفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة: «أنّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنّي قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنّي أريد أن تطهّرني، فردّه، فلمّا كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إنّي قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: **أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟** فقالوا: ما نعلمه إلاّ وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه، أنّه لا بأس به ولا بعقله، فلمّا كان الرابعة، حفر له حفرة، ثمّ أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إنّي قد زنيت فطهّرني، وإنّه ردّها. فلمّا كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردّني؟ لعلّك أن تردّني كما رددت ماعزًا، فوالله إنّي لحُبلى. قال: **إمّا لا فاذهبي حتى تَلِدِي**. فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**. فلمّا فطمته أتته بالصبي، في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد =

ورجم بعده خلفاؤه[١] الراشدون[٢].

. . . .

=فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين، ثمّ أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إيّاها، فقال: **مَهْلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِرَ له.** ثمّ أمر بها، فصلّى عليها، ودُفنت».

(١) في الأصل: خلفائه.

(٢) أمّا عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال عمر: الرجم حدّ من حدود الله، فلا تخدعوا عنه، وأنه ذلك أنّ رسول الله ﷺ رجم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا»، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، ضعّفه أحمد وابن معين وابن عيينة وغيرهم. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧) والتهذيب (٧/ ٢٨٣).

وعنه قال: «قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنّ الله قد بعث محمّدًا ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف» أخرجه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم(١٦٩١) واللفظ له.

وأمّا عمل عثمان رضي الله عنه فأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٧ رقم: ٢٨٣٥٠) عن أبي حصين: أنّ عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: «أما علمتم أنّه لا يحلّ دم=

والرجم، شرعه الله لأهل التوراة والقرآن، وفي السنن[(١)] عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»،

....

= امرئ مسلم إلاّ بأربعة -فذكرها، وذكر الرابع:- رجل عَمِلَ عَمَلَ قوم لـوط»، وفيه انقطاع.

وقد أخرجه دون هذه الزيادة أبو داود (٤٥٥٢) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠١٩و٤٠٥٧و٤٠٥٧) وابن ماجه (٢٥٣٣) من طرق، وصحّحه الحاكم (٤/ ٣٩٠) على شرط الشيخين، ووافقه الحافظ الذهبي، وهو كما قالا، وله شاهد من حديث ابن مسعود وعائشة. انظر الإرواء (٢١٩٦).

وأمّا عمل عليّ رضي الله عنه فروى الشعبي: «أنّ شراحة الهمدانية أتت عليًّا رضي الله عنه فقالت: إنّي زنيت، فقال: لعلّك غَيْرَى، لعلّك رأيت في منامك، لعلّك استُكْرِهْتِ، كلّ ذلك تقول: لا، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة نبيّ الله ﷺ» أخرجه أحمد (١/ ١١٦و١٤٠و١٤١و١٥٣) والحاكم (٤/ ٤٠) والبيهقي (٨/ ٢٢٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرّجاه، و كان الشعبي يذكر أنّه شهد رجم شراحة، ويقول: إنّه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. انتهى، وأصله في البخاري (٦٤٢٧) ليس فه الجلد، ولم يسمّ المرأة، ولفظه: عن الشعبي يحدّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: «قد رجمتها بسنّة رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصحّحه الحاكم (٣/ ٣٥٥)، وأقرّه الحافظ الذهبي، وصحّحه أيضا الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٥٠) رحمهم الله.

ولهذا اتّفق الصحابة على قتلهما جميعا[1]، لكن تنوّعوا في صفة القتل: فبعضهم قال: يُرجم[2][3]، وبعضهم قال: يُرمى من أعلى جدار في

(١) وحكاه أيضا ابن عبد البر وابن قدامة، وروي عن عبد الله بن الزبير أنّه كالزاني: يُرجم المحصَن منهما، ويُجلد غير المحصن مئة جلدة، فروى عطاء بن أبي رباح قال: «شهدت ابن الزبير أُتي بسبعة أُخذوا في اللواط، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأَمَرَ بالأربعة، فأُخرجوا من المسجد، فرضخوا بالحجارة، وأَمَرَ بالثلاثة، فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد» أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣) والآجري في ذمّ اللواط (٣٤) وابن حزم (١١/ ٣٨٢)، وفيه اليمان بن المغيرة العنزي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣١١): سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، نا عبد الرحمن قال: سألت أبا زرعة عنه فقال: بصري، ضعيف الحديث. انظر الاستذكار (٧/ ٤٩٤) المغني (١٢/ ٣٥٠ -تحقيق الحلو والتركي).

(٢) في م: يرجموا.

(٣) وهو مرويّ عن عليّ وابن عباس وجابر وعبد الله بن عتبة وغيرهم.

أمّا أثر عليّ رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٧ رقم:٢٨٣٣٩) وعنه الآجري في تحريم اللواط (٣٣) والدوري في ذم اللواط (٥٧) والبيهقي (٨/ ٢٣٢) وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨١) عن يزيد بن قيس: «أنّ عليًّا رجم لوطيًّا»، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيّء الحفظ جدًا، وقيس بن يزيد مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٠١)، وسكت عنه، ورواه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣) قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أُراه ابن مَذْكور «أنّ عليًّا ...» وذكره، وفيه رجل لم يسمّ، والقاسم بن الوليد، أورده البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٦) وابن أبي حاتم (٩/ ٨٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مستور،=

القرية، ويُتبع بالحجارة[١]، وبعضهم قال: يُحرق بالنار[٢]، ولهذا كان

=وأخرجه الآجري (٣٢) من طريق شريك عن القاسم بن الوليد الهمداني عن شيخ من همدان به، وشريك -وهو القاضي- سيّء الحفظ، وفيه أيضا جهالة الهمداني، فهذه الطرق يقوّي بعضها بعضا.

وأمّا أثر ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه أبوداود (٤٤٦٣) عن ابن خيثم قال: سمعت سعيد ابن جبير ومجاهدًا يحدّثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: «يرجم»، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

وأمّا أثر عبد الله بن عتبة رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٥) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة «أنّ ابن مروان سأله عن الحرّ يكون تحته الأمَة ثم يصيب فاحشة قال: يرجم، قال: عمّن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) وهو قول ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٥/ ٤٩٦) والبيهقي (٨/ ٢٣٢) والدوري في ذم اللواط (٤٨) والآجري في تحريم اللواط (٣٠) وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨١) عن أبي نضرة قال: «سئل ابن عباس ما حدّ اللوطيّ؟ قال: يُنظر أعلى بناء في القرية، فيُرمى منه مُنكّسًا ثمّ يتبع ...» وذكره، وإسناده صحيح، وصحّحه الحافظ في الدراية (٢/ ١٠٣).

(٢) وهو مرويّ عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما، فقد روى البيهقي (٨/ ٢٣٢) عن صفوان بن سليم: «أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته يذكر له أنّه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، وأنّ أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ذلك، فكان من أشدّهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنّ هذا ذنب لم تُعص به أُمّةٌ من الأمم إلاّ أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرّقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرّقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن=

مذهب جمهور السلف والفقهاء أنّهما يرجمان، بكرين كانا أو ثيّبين، حرّين كانا أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكًا للآخر[1]، وقد اتّفق المسلمون

. . . .

=الوليد يأمره أن يحرّقه بالنار»، وقال البيهقي: هذا مرسل، وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصّة، قال: يُرجم ويُحرق بالنار، ويذكر عن بن أبي ليلى عن رجل من همدان أنّ عليًا رضي الله عنه رجم رجلاً محصنًا في عمل قوم لوط، هكذا ذكره الثوري عنه مقيّدًا. انتهى، وأخرجه الآجري في ذمّ اللواط (٢٩) وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨٠) من طرق، وعلّق عليها ابن حزم فقال: فهذه كلّها منقطعة، ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وأيضا فإنّ ابن سمعان مذكور بالكذب، وصفه بذلك مالك بن أنس.

ووجه آخر، وهو أنّ الإحراق بالنار قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن ذلك. انتهى، ورواه الواقدي في كتاب الردة - في آخر ردة بني سليم -كما في نصب الراية (٣/ ٣٤٥) والدراية (٢/ ١٠٣)- من طريق أخرى، فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: «كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق...»، وذكر القصّة بنحوه، لكن لا يفرح به، قال البخاري: الواقدي مدني، سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، وقال في موضع آخر: كذّبه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذّاب، وقال لي يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرّة: ليس بشيء. انظر التهذيب (٩/ ٣٢٤)، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢/ ١٠٣) عن هذا الأثر -بعدما عزاه لابن أبي الدنيا من طريق البيهقي-: قلت: وهو ضعيف جدًّا.

(١) وهو قول عثمان وعليّ وابن عباس وجابر بن زيد وابن المسيّب وعطاء=

[على][1] أنّ من استحلّها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتدّ[2].

وكذلك مقدّمات الفاحشة عند التلذّذ بقُبلة الأمرد، ولمسه، والنظر إليه، هو حرام باتّفاق المسلمين، كما هو كذلك في المرأة الأجنبية[3]، كما ثبت في الصحيح[4] عن النبي ﷺ أنّه قال: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ، وَاليَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا البَطْشُ،**

. . . .

=والشعبي وعبيد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وقتادة والأوزاعي وابن هرمز، وبه قال مالك وأصحابه، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور من الحنفية، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح المقطوع به. انظر الإجماع لابن المنذر (رقم:٦٣٢) مراتب الإجماع (١٢٠) تحريم اللواط للآجري (ص ٢٤١ تحقيق خالد علي) المحلى (١١/ ٢٣١؛٢٣٣) الاستذكار (٧/ ٤٩٣) التلقين (٥/ ٥٠٣) المغني (١٢/ ٣٤٨).

(١) زيادة من م.

(٢) انظر المحلّى (١١/ ٣٢٠).

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥) الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٦) الوسيط (٥/ ٣٧) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣١) المجموع (٤/ ٢٧٨) روضة الطالبين (٧/ ٢٤) الفروع (٥/ ١١٢) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٦٥٧) عن ابن عباس قال: «ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: **إنّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذلك لا مَحَالَةَ**»، ثمّ ذكره بنحوه، وزاد: «**وزنى اللسان النطق**».

وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا المَشْيُ، وَالقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو[1] يُكَذِّبُهُ».

فإذا كان المستحلّ لما حرّم الله كافرًا، فكيف بمن يجعله قربة وطريقًا إلى الله تعالى؟! قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]، وسبب نزول الآية أنّ غير الحمس[2] من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة[3]، فجعل الله كشف عوراتهم فاحشة، وبيّن أنّ الله لا يأمر بالفحشاء، ولهذا لما حجّ أبو بكر الصدّيق قبل حجّة الوداع، نادى بأمر النبي ﷺ -وكان يحجّ المسلم والمشرك-: **«لا يَحُجُّ بعد اليوم[4] مُشركٌ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ»**[5]، فكيف بمن يستحلّ إتيان الفاحشة الكبرى أو ما دونها؟! ويجعل ذلك عبادة وطريقًا؛ وإن كان طائفة من المتفلسفة، ومن وافقهم من ضلاّل المتنسّكة، جعلوا

---

(١) في الأصل: و.

(٢) في الأصل: غيرة أن ...

(٣) انظر تفسير الطبري (٥/ ٤٥٥) الدر المنثور (٣/ ٤٣٦).

(٤) في م: العام.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠٢) عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر الصدّيق في الحجّة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع، في رهط يؤذّنون الناس يوم النحر: ألا ...» وذكره، وأخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٣٥) عنه بلفظ: «بعد العام» بدل «بعد اليوم».

عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التي تزكّى بها النفوس، فليس هذا من دين المسلمين، ولا اليهود، ولا النصارى، وإنما هو دين أهل الشرك الذين شرعوا من[1] الدين ما لم يأذن به الله؛ وإن كان أتباع هؤلاء زادوا على ما شرعه ساداتهم[2] وكبراؤهم زيادات من الفواحش التي لا ترضاها القرود، فإنّه قد ثبت في صحيح البخاري[3]: «أنّ أبا عمران رأى في الجاهلية قردًا زنا بقردة، فاجتمعت عليه القرود، فرجمته»، ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القرود، حتى الطيور.

ولو[4] كانت صحبة المردان المذكورة خالية عن الفعل المحرّم، فهي[5] مظنّة لذلك، وسبب له، ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يحذّرون من ذلك، كما قال فتح الموصلي: «أدركت ثلاثين من الأبدال كلٌّ ينهاني عند[6] مفارقتي إيّاه عن صحبة الأحداث»، وقال معروف الكرخي: «كانوا يَنهون عن ذلك»، وقال بعض التابعين: «ما

---

(١) في الأصل: في.

(٢) في م: سادتهم -بالإفراد-.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) بنحوه من حديث عمرو بن ميمون.

(٤) في م: فلو.

(٥) في الأصل: هو.

(٦) في الأصل: عن.

أنا على الشاب الناسك من سَبُعٍ يجلس[١] إليه بأخوف مني عليه من حَدَث يجلس إليه»، وقال سفيان الثوري وبشر الحافي: «إنّ مع المرأة شيطانًا، ومع الحدث شيطانين»، وقال بعضهم: «ما سقط عبد[٢] من عين الله إلاّ ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث[٣]»؛ وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النسّاك ما لا يعلمه إلاّ الله، حتى اعترف أكابر الشيوخ بذلك، وتاب [من ذلك][٤]، منهم من يدركه[٥] الله برحمته.

ومعلوم أنّ هذا من باب اتّباع الهوى بغير هُدًى من الله، ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]؛ ومن استحلّ ذلك أو اتّخذه دينًا، كان ضالاً مُضاهيًا[٦] للمشركين والنصارى، ومن فعله -مع اعترافه بأنّه[٧] ذنب أو معصية- كان عاصيًا أو فاسقًا.

وكذلك مؤاخاة المرأة الأجنبية، بحيث يخلو بها، أو ينظر منها ما

---

(١) في الأصل: تتبع مجلس.

(٢) في الأصل: عنها، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: الأنساك.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: تداركه.

(٦) في الأصل: متضاها.

(٧) في الأصل: فإنه.

ليس للأجنبي أن ينظره، حرامٌ باتّفاق المسلمين[(١)]، واتّخاذ ذلك دينًا وطريقًا كفرٌ وضلال، والمال الذي يؤخذ لأجل إقرارهم، ومعونة على محادثة الرجلِ [الرجلَ][(٢)] الأمردَ، هي من جنس[(٣)] جُعْل القوّادة[(٤)]، ومطالبتهم له بالصحبة، من جنس العرس على البغي؛ والله سبحانه أباح النكاح غير مسافحين، ولا متّخذي أخدان؛ فالمرأة المسافحة تزني بمن اتَّفق لها، وكذلك الرجل المسافح، الذي يزني مع من اتَّفق [له][(٥)].

وأمّا المتّخذ الخِدن فهو الرجل يكون له صديقة، والمرأة يكون لها صديق، فالأمرد المخادن للواحد من هؤلاء من جنس المرأة المتّخذة خِدنًا، وكذلك الجُعل[(٦)] والمال الذي يؤخذ على هذا، منْ جنس مهر البغي، وجعل القوّادة ونحو ذلك.

وأمّا الماجرايات، فإذا اختصم رجلان بقول أو فعل وجب أن يقام[(٧)]

---

(١) انظر المبسوط (١٠/ ١٥٣) الدر المختار (٦/ ٣٦٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٢١) الكافي لابن عبد البر (٦١١) كفاية الطالب (٢/ ٥٣٦) الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٦) المبدع (٧/ ١٢) الإنصاف للمارداوي (٨/ ٣١).

(٢) ساقطة من م.

(٣) في الأصل: وهي جنس.

(٤) في الأصل: القيادة.

(٥) زيادة من م.

(٦) في الأصل: الرجل.

(٧) في الأصل: يقاوم.

في أمرهما بالقسط، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨]، [وقال][(١)]: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ [فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝][(٢)] ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وقد رُوي أنّ اقتتالهما[(٣)] كان بالجريد والنعال[(٤)]، و[قد][(٥)] قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ [وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ

---

(١) زيادة من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في الأصل: قتلهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) ومسلم (١٧٩٩) عن أنس ﷺ قال: «قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبدَ الله بنَ أبيّ، فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حمارًا، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلمّا أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنّي، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لَحِمارُ رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكلّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾».

(٥) زيادة من م.

تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾][(١)] ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ [إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾][(٢)] ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿[و][(٣)] جَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ [وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾][(٤)] ﴾ [النحل: ١٢٦].

فإن كان الشخصان قد اختصما، نُظِرَ أمرُهما، فإنْ تبيّن ظُلْمُ أحدِهما، كان المظلوم بالخيار: بين الاستيفاء، و[بين][(٥)] العفو، والعفوُ أفضل، فإنْ كان ظلمه بضرب، أو لطم، فله أن يضربه، أو يلطمه، كما فعل به، عند جماهير السلف، وكثير من الأئمّة[(٦)]، وبذلك جاءت

---

(١) ساقطة من م.

(٢) زيادة من م.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من م.

(٦) وقد صحّ ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو مروي عن خالد بن الوليد وابن الزبير وسويد بن مقرن وشريح والمغيرة بن عبد الله وابن أبي ليلى ومسروق والشعبي وغيرهم، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية حنبل والشالنجي، وبه قال أبو داود وأبو خيثمة وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن القاسم من المالكية، وقال=

السنّة(١)، وقد قيل: إنه يؤدّب،.........

....

=الليث: إن كانت في العين فلا قصاص للخوف على العين ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخدّ ففيها القود، ونصره الإمام ابن القيّم رحمه الله، وحكاه عن إجماع الصحابة، وهو الصحيح قطعا. انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤) المحلى (١١/ ٢٥٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٤ و٣٤/ ١٦٢) تهذيب السنن (٦/ ٣٣٤) إعلام الموقعين (٣/ ٦٨-تحقيق مشهور) الفروع (٥/ ٤٩٠) الإنصاف (١٠/ ١٦) فتح الباري (١٢/ ٢٢٩).

(١) بل ثبت ذلك في الكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: ١٢٦]، فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان. وأمّا من السنّة فما رواه البخاري (٦٤٩٩) عن أنس رضي الله عنه: «أنّ ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢١٥): وفيه حجّة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها. وما روا البخاري أيضا (٦٥٠١) ومسلم (٢٢١٣) عن عائشة قالت: «لَدَدْنَا النبي ﷺ في مرضه فقال: **لا تُلُدُّوني**، فقلنا: كراهيةُ المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: **لا يبقى منكم أحدٌ إلاّ لُدَّ، غيرَ العباس فإنّه لم يَشْهَدْكُمْ**»، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٢٩): قد تمسّك به من قال: إنه فَعَلَه قصاصًا لا تأديبًا، قال ابن بطّال: هو حجّة لمن قال: يقاد من اللطمة والسوط، وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٧٤): وفي هذا الحديث من الفقه: معاقبة الجاني بمثل ما فعل، سواء إذا لم يكن فعله محرّمًا لحقّ الله، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها في موضع آخر، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين=

ولا قصاص في ذلك[(١)]؛ وإن كان قد سبّه، فله أن يسبّه مثل ما سبّه، إذا لم يكن فيه عدوان على حقٍّ محضٍ لله [تعالى][(٢)]، أو على غير الظالم، فإذا لعنه، أو سمّاه باسم كلب ونحوه، فله أن يقول له مثل ذلك، وإذا[(٣)] لعن أباه، لم يكن [له][(٤)] أن يلعن أباه، لأنّه لم يظلمه،

....

=وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها.اهـ. وقوله: لدّ: من اللَّدُود -هو بالفتح- من الأدوية: ما يُسقاه المريض في أحَدِ شِقّي الفَمِ. ولَدِيدَا الفَمِ: جانِباه، فعل ذلك عُقوبَةً لهم، لأنّهم لَدُّوه بغير إذنه. انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٧٠).

(١) وهو قول طائفة من السلف، منهم ابن شبرمة والحسن وقتادة وسفيان، وهو مروي عن ابن أبي ليلى، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، لكن حكاه الإمام ابن القيّم رحمه الله عن المتأخّرين من أصحاب الإمام أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنّه لا قصاص فيها، وردّه ابن القيم بأنّ القصاص فيها ثابت عن الخلفاء الراشدين، وقال في تهذيب السنن (٦/ ٣٣٤): بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب إلى حكاية الإجماع على منعه، فإنّه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم له مخالف فيه. انظر الأم (٦/ ٨٣) المصنف لعبد الرزاق (٩/ ٤٦١) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٢٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٩) الكافي لابن عبد البر (٥٩٤) المدونة الكبرى (٦/ ٤٢٩) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢) روضة الطالبين (٩/ ١٨٧) الإنصاف (١٠/ ١٥).

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: فإذا.

(٤) زيادة من م.

وإن افترى عليه كذبًا، لم يكن له أن يفتري عليه كذبًا، لأنّ الكذب حرام لحقّ الله، كما قال كثير من العلماء في القصاص في البدن: إنّه إذا جرحه أو خنقه أو ضربه ونحو ذلك يفعل به كما فعل، فهذا أصحّ قَوْلَيْ[(١)] العلماء، إلاّ أن يكون الفعل حرامًا[(٢)] لحقّ الله، كفعل الفاحشة أو تجريعه الخمر، فقد نهى عن مثل هذا أكثرهم، وإن كان بعضهم سوّغه بنظير ذلك.

وإذا اعترف الظالم بظلمه، وطلب من المظلوم أن يعفو عنه، ويستغفر [الله][(٣)] له، فهذا حسن[(٤)] مشروع، كما ثبت في الصحيح[(٥)] عن أبي الدرداء أنّه كان بين أبي بكر وعمر كلام، وأنّ أبا بكر طلب من عمر أن يستغفر له، فأبى عمر، ثمّ ندم، فطلب أبا بكر، فوجده قد سبقه إلى النبي ﷺ، وذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «**يغفرُ اللهُ لَكَ يا أبا بكر، ثم قال: أيها الناسُ! إنّي قد جئتُ إليكم فقلتُ: إنّي رسولُ اللهِ، فقُلْتُم: كَذَبْتَ، وقال أبو بكر: صَدَقْتَ، فهلْ أنتم تاركون[(٦)] لِي صَاحِبِي؟!**».

---

(١) في الأصل: قول.

(٢) في م: محرما.

(٣) زيادة من م.

(٤) في الأصل: أحسن.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦١) بنحوه.

(٦) في م: تاركوا.

وإذا طلب من المظلوم العفو بعد اعتراف الظالم فأجاب، كان من المحسنين الذين أجرهم على الله، وإنْ أبى إلاّ طلب حقّه، لم يكن ظالمًا، لكن يكون قد ترك الأفضل الأحسن، فليس لأحد أن يُخرجه عن أهل الطريق بمجرّد ذلك، كما قد يفعله كثير من الناس، قال [الله][1] تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢]، فإنّه[2] لو كان من ترك الإحسان الذي يجب خارجًا[3] عن الطريق، خرج عنه جمهورُ أهلِه.

وأولياء الله على صنفين: مقرّبين سابقين، وأصحاب يمين مُقتصدين، كما روى البخاري في صحيحه[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«يقولُ اللهُ تعالى: مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا**

---

(١) زيادة من م.

(٢) في الأصل: فإن.

(٣) في م: الذي لا يجب عليه يحسب خارجًا.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٧) بنحوه، دون قوله: «ولا بد له منه»، وإنما رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٨) وعزاه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٢ -تحقيق شعيب وباجس) إلى الطبراني -ولم أجده فيه، ولعلّه في الجزء المفقود منه- من حديث أنس مطوّلا، وقال: والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابن معين عن هشام هذا: من هو؟ قال: لا أحد، يعني: أنّه لا يعتبر به.

تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي[1] يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي[2] لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

ثم أكثر هؤلاء الذين يذمّون تارك العفو، إنّما يذمّونه لأهوائهم، لكون الظالم صديق أحدهم أو رئيسه أو قريبه أو ربيبه[3] ونحو ذلك.

والله سبحانه [وتعالى][4] أوجب على عباده العدل في الصلح، كما أوجبه في الحكم، فقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾ [الحجرات: ٩]، وقيّد الإصلاح الذي يثيب عليه بالإخلاص، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [النساء: ١١٤]، إذ كثير من الناس يقصدون الإصلاح، إمّا لسُمعة، وإمّا لرياء.

ومن العدل أن يُمكّن المظلوم من الانتصاف، ثمّ بعد ذلك

---

(١) في الأصل: الذي.

(٢) في الأصل: استعاذ بي، والتصحيح من صحيح البخاري ومن م.

(٣) في م: وريثه أو قرينه.

(٤) ساقطة من م.

الشفاعة للمظلوم[(١)] في العفو، ومصالحة[(٢)] الظالم، وترغيبه في ذلك، فإنّ الله تعالى إذا ذكر في القرآن حقوق العباد التي فيها أذى للظالم[(٣)]، ندب فيها إلى العفو، كقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، [وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢] و[(٤)] قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾][(٥)] [البقرة: ٢٨٠]، وقوله: ﴿[وَ][(٦)] جَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠]، وعن أنس قال: «مَا رُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ فِي القِصَاصِ إلاّ أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ»[(٧)]، وليس من شرط طلب العفو من المظلوم أنّ الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعليه على رأسه، ونحو ذلك ممّا قد يلتزمه بعض الناس، وإنّما شرطه التمكين من نفسه حتى يُستوفى منه الحقّ، فإذا أمكن

---

(١) في م: إلى المظلوم.

(٢) في م: يصالحه.

(٣) في م: وزر الظالم.

(٤) في الأصل: إلى، وهو خطأ، لأنّ الآية التالية جزء من آية في سورة البقرة كما أشرت إليه.

(٥) ساقطة من م.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) والنسائي (٤٧٨٣) وابن ماجه (٢٦٩٢) وأحمد (٣/ ٢١٣و٢٥٢)، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

المظلوم من استيفاء حقّه فقد فعل ما وجب عليه، ثمّ المستحقّ بالخيار: إن شاء عفا، وإن شاء استوفى.

وللمظلوم أن يهجره ثلاثًا، وأمّا بعد الثلاث فليس له أن يهجره على ظلمه إيّاه، لقول النبي[١] ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»**[٢].

وأمّا إذا كان الذنب لحقّ الله، كالكذب، والفواحش، والبدعة[٣] المخالفة للكتاب والسنّة، أو إضاعة الصلوات[٤] بالتفريط، وواجباتها، ونحو ذلك، فهذا لابدّ فيه من التوبة، وهل يُشترط مع التوبة إظهار الإصلاح في العمل؟ على قولين للعلماء.

وإذا كان لهم شيخ مُطاع، فإنّه[٥] له أن يعزّر العاصي بحسب ذنبه، تعزيرًا يليق بمثله أن يفعله بمثله، مثل هجره مدّة، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة المخلّفين[٦].

---

(١) في م: لقوله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٧) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيّوب الأنصاري.

(٣) في م: والبدع.

(٤) في م: الصلاة.

(٥) في م: فإنّ.

(٦) وذلك في حديث كعب بن مالك وصاحبيه، في قصّة تخلّفهم عن غزوة تبوك، أخرجه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩)، وفيه: «ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامِنا أيُّها الثلاثة من بين من تخلّف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيّروا لنا ...».

وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، ثمّ بعد ذلك تفرّقت الأمور، فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمور الدنيا والدين الظاهرة[١]، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يُرجع إليهم فيه من العلم والدين؛ وهؤلاء أولوا أمر، تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التي هم أولوا أمرها، وهو كذلك فُسِّر أولوا[٢] الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا[٣] ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] بأمراء[٤] الحرب من الملوك ونوّابهم، وبأهل العلم والدين، الذين يعلّمون الناس دينهم، ويأمرونهم بطاعة الله[٥]؛ فإنّ قوام الدين بالكتاب والحديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وإذا كان ولاة الحرب عاجزين أو[٦] مفرّطين عن تقويم[٧]

---

(١) في م: أمر الدنيا والدين الظاهر.

(٢) في م: أولي.

(٣) في الأصل: وأطيعوا.

(٤) في الأصل: فأمر.

(٥) انظر تفسير الطبري (٤/ ١٤٩) الدر المنثور (٢/ ٥٧٣).

(٦) في م: و.

(٧) في الأصل: تقديم.

المتسببين إلى الطريق، كان تقويمهم على رؤسائهم، وكان لهم من تعزيزهم وتأديبهم ما يتمكنون منه، إذا لم يقم مِنْ[1] غيرهم، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**[2].

وقد يكون تعزيره بنفيه عن وطنه مدّة، كما كان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][3] ينفي مَنْ يشرب[4] الخمر[5]،.وكما[6] نفى نصر بن الحجّاج

---

(١) في م: به.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) زيادة من م.

(٤) في م: مِنْ شُرْب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٢ و٩/ ٢٣١) عن عبد الله بن أبي الهزيل قال: «أُتِيَ عُمرُ بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: لِلْمِنْخَرِينَ للمنخرين وولداننا صيام، قال: فضربه ثمانين، ثم سيّره إلى الشام»، وعلّق البخاري طرفًا منه، وعزاه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠١) وفي التلخيص (٤/ ٦١) إلى سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات [(١/ ٤١٥ رقم:٦١٤)]، وفي رواية البغوي: «فضربه الحدّ، وكان إذا غضب على رجل سيّره إلى الشام»، وسكت عنه الحافظ، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «للمنخرين»: معناه الدعاء عليه، أي كبّه الله لمنخريه، - والمنخر والمنخران: ثقبا الأنف-، ومثله قولهم: بعدًا وسحقًا: أي أبعده الله وأسحقه. انظر غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٣٩٥) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٢).

(٦) في الأصل: كان.

إلى البصرة لخوف فتنة النساء به[1]، وقد مضت سنّة رسول الله ﷺ بالنفي في الزنا[2]، ونفي المخنّث[3]، . . . .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٠) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: «بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فلمّا أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شَعْرًا، وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر أن يطم شعره، ففُعل، فخرجت جبهته، فازداد حسنًا، فأمره عمر أن يعتم، ففعل، فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه وسيّره إلى البصرة»، وإسناده حسن، فيه عمرو بن عاصم الكلابي، وثّقه ابن معين، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال ابن سعد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، ولخّص الحافظ القول فيه، فقال في التقريب: صدوق، في حفظه شيء، انظر التهذيب (٨/ ٥١)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٢-٣٢٣) وعنه ابن عساكر (٦٢/ ٢١) عن الشعبي بنحوه، وأخرجه أيضا ابن عساكر من طرق أخرى بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكرِ جَلْدُ مِائَة، وَنَفْيُ سَنَة، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْمُ»**.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٥)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا»، ولأبي داود (٤٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أُتِي بمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحنّاء، فقال النبي ﷺ: **ما بال هذا؟** فقيل: يا رسول الله! يتشبّه بالنساء، فأمر به، فنُفِيَ إلى النقيع. فقالوا: يا رسول الله ألا=

وأمر بعض المشايخ للمسيء[١] بالسفر، هذا أصله.

وهذه جملة تحتاج إلى تفصيل طويل، ببيان الذنوب، وللتوبة[٢] منها، وشروط التوبة، وهو حال مستصحب للعبد من أول أمره إلى آخر عمره، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ [فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣]﴾[٣] [النصر].

وإذا تاب العبد، وأخرج من ماله صدقة للتطهير[٤] من ذنبه كان ذلك حسنًا مشروعًا، قال[٥] تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال النبي ﷺ: **«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَالحَسَدُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»**[٦]، وقال النبي ﷺ: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ تُكَفِّرُهَا**

. . . .

=نقتله؟ فقال: **«إني نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّين»**، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

(١) في الأصل: للمشي.

(٢) في م: التوبة.

(٣) في م: الآية.

(٤) في م: للتطهر.

(٥) في م: وقال.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦١٠) -واللفظ

الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ»[١]، وقال كعب بن مالك: «إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً، فقال النبي ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ**»[٢]، لكن لا يجوز إلزامه بصدقة لا[٣] تجب عليه، لا بإخراج ثيابه، ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُقصد بمطالبته[٤] بالتوبة أن يُؤكل مالُه، لا سيما إذا أَعْنَتَ[٥]،

له- عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ نورٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ** ...» =

=وذكره، وقال البوصيري: وفيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف، وضعّفه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه، وفي ضعيف الجامع (٢٧٨١)، لكن الشطر الأول من الحديث له شاهد عن كعب بن عجرة، أخرجه الترمذي (٦١٤)، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي، وله شاهد آخر عن معاذ، أخرجه الترمذي (٢٦١٦) أيضا، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه أيضا الشيخ الألباني في صحيح الترمذي؛ والشطر الثاني من الحديث له شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود، وفي ضعيف الجامع (٢١٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢) ومسلم (١٤٤) عن حذيفة قال: «كنّا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه -أو عليها- لجريء، قلت:» فذكره، وزاد البخاري: «وجاره»، وزاد مسلم: «ونفسه».

(٢) هو طرف من حديث كعب بن مالك المطوّل، وقد تقدّم تخريجه قبل قليل.

(٣) في م: ولا.

(٤) في م: مطالبته.

(٥) في الأصل: عينت. وأعنت من العَنَت، وهو دخول المشقّة على الإنسان، ولقاءُ الشدّة،

فجُعل له ذنبٌ من غير ذنب، فإنْ كان هذا[1]، يبقى[2] كذبًا وظلمًا، وأكلاً للمال بالباطل، ولا يجب أن يكون ما يخرجه صدقة مصروفًا في طعام يأكلونه، بل الخيرة إليه، بوضعه حيث يكون أصلح وأطوع لله ولرسوله، والذي ينبغي أن ينظر أحقّ الناس بتلك الصدقة، فتُدفع إليه.

وأمّا أن يجعل من جملة التوبة صنعة طعام، ودعوة فهذه[3] بدعة، فما زال الناس يتوبون على عهد النبي ﷺ، وأصحابه من غير هذه البدعة.

وأمّا الشكران[4] الذي فيه إخراج شيء من ماله، كملبوس أو غيره شكرًا لله على ما أنعم به، إمّا من توبة، وإمّا إصلاح أو[5] نحو ذلك، فهذا[6] حسن مشروع، فإنّ كعب بن مالك لما جاءه المبشّر بتوبة الله عليه، أعطاه ثوبه الذي كان عليه، واستعار ثوبًا، ذهب به[7] إلى

يقال: أعْنَتَ فلانٌ فلاناً إعناتاً إذا أدْخَل عليه عَنَتاً أي مَشَقَّةً، انظر لسان العرب مادة: عنت.

(١) في م: فإنّ هذا يبقى ...

(٢) كذا بالأصل، والجادة: يبق.

(٣) في م: فهذا.

(٤) في م: الشكر.

(٥) في م: و.

(٦) في م: فهو.

(٧) في م: فيه.

النبي ﷺ[١]، لكنّ تعيين الطعام[٢] وغيره في الشكران[٣] بدعة أيضا، فإنْ فُعل ذلك أحيانًا فهو حسن، فلا يُجعل واجبًا أو مستحبًا إلاّ ما جعله الله ورسوله واجبًا أو مستحبًّا، ولا ينكر إلاّ ما كرهه الله ورسوله، فلا دين إلاّ ما شرع الله، ولا حرام إلاّ ما حرّم الله.

وضَرْبُ الرجُلِ تحت رجليه هو من التعزيز، فإنْ كان له ذنب يستحقّ به مثل ذلك من دين الله، والمؤدِّب له ممّن له أهلية ذلك، فهو حقّ.

وأمّا كشف الرؤوس، والانحناء فليس[٤] من السنّة، وإنما هو مأخوذ عن عادات بعض الملوك والجاهلية، والمخلوق لا يُسأل بكشف[٥] رأس، ولا ركوع له، وإنّما يركع لله في الصلاة، وكشف الرؤوس لله في الإحرام.

وأمّا لباس الصوف، فقد لبس رسول الله ﷺ جُبّة صوف[٦] في

---

(١) تقدّم تخريجه قبل قليل، ولفظه: «...فلمّا جاءني الذي سمعت صوته يبشّرني، نزعت له ثوبي، فكسوته إيّاه ببشراه، والله لا أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين، فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ...».

(٢) في م: اللباس.

(٣) في م: الشكر.

(٤) في الأصل: ليس.

(٥) في م: كشف.

(٦) في م: الصوف.

السفر[١]، ولهذا قال الأوزاعي: «لباس الصوف في السفر سنّة، وفي الحضر بدعة»[٢]، ومعنى هذا أنّ المداومة عليه في الحضر [بدعة][٣]، كما روّينا عن محمد بن سيرين أنّه بلغه أنّ أقوامًا يتحرّون لباس الصوف، قال: «أظنّ هؤلاء بلغهم أنّ المسيح كان يلبس الصوف، فلبسوه لذلك، وهدي نبيّنا أحبّ إلينا من هدي غيره»[٤]، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: **أَمَعَكَ مَاءٌ**؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عنّي في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه ثمّ مسح برأسه ثمّ أهويت لأنزع خفّيه، فقال: **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**، فمسح عليهما».

(٢) عزاه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٩٨) إلى بقي (في الأصل: بقية)، وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٢٣٤)، وسكت عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) عزاه الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ١٣٧) إلى أبي إسحاق الأصبهاني، -وصحّح إسناده- عن جابر بن أيوب قال: «دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبّة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأزّ منه محمد وقال: أظنّ أنّ أقوامًا يلبسون الصوف، ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدّثني من لا أتّهم أنّ النبي ﷺ قد لبس الكتّان، والصوف، والقطن، وسنّة نبيّنا أحقّ أن تتبع».

السنن[١] أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدون الجمعة، ولباسهم

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣) عن عكرمة: «أنّ أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنّه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيّقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلمّا وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: **أَيُّهَا النَّاسُ! إذا كان هذا اليومُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق»، وصحّحه الحاكم (١/ ٢٨٠) على شرط البخاري، وأقرّه الحافظ الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٢) والشيخ الألباني في صحيح أبي داود. وضعّفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٢)، وأعلّه بعمرو بن أبي عمرو، وقال: ضعيف؛ وعمرو هذا من رجال الستّة، قال ابن معين وأبوداود والنسائي: ليس بالقويّ، ووثّقه أبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد وغيره: ما به بأس، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة، يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»، وقال ابن عدي: لا بأس به، لأنّ مالكًا يروي عنه، ولا يروي مالك إلاّ عن صدوق ثقة، وقال الحافظ الذهبي: صدوق، حديثه مخرّج في الصحيحين في الأصول، وقال أيضا في موضع آخر: حديثه صالح حسن منحط عن درجة العليا من الصحيح، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر فقال: كذا قال، وحقّ العبارة أن تحذف العليا؛ ولخص القول فيه فقال في التقريب: ثقة ربما وهم. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١) التهذيب (٨/ ٧٢).

الصوف، وفي الحديث الآخر: «قدم على النبي ﷺ قوم مجتابي النمار»[١] -والنمار من الصوف-، وقد لبس النبي ﷺ القطن وغيره[٢].

ومعنى هذا أنّ اتّخاذ لبس الصوف عبادة وطريقًا إلى الله [بدعة][٣]، وأمّا لبسه للحاجة، والانتفاع به، أو للفقير لعدم غيره، أو لعدم لبس غيره، ونحو ذلك، فهو حسن مشروع، والامتناع عن لبسه مطلقًا مذموم، لا سيما من يدع لبسه كبرًا وخيلاء، [لم ينظر الله إليه يوم القيامة][٤]، فإنّه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح[٥] أنّه قال: **«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، وقال: **«بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ إِذْ خُسِفَتْ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ»**[٦]، وقد كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: المرتفع والمنخفض[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير رضي الله عنه.

(٢) تقدّم قبل قليل.

(٣) زيادة من م.

(٤) زيادة من م.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللّفظ للبخاري إلاّ أنّه قال: «ثوبه» بدل: «إزاره».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٢٠٨٨).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٦٤) وفي إصلاح المال (٤٠٣) عن سفيان الثوري قال -فذكره بلفظ-: «كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد=

وليس لأحد أن يجعل من الدين، ومن طريق الله إلاّ ما شرعه الله، لا سيما إذا كان التقييد فيه فساد الدين والدنيا، فإنّ لبس الصوف، وترقيع الثوب عند الحاجة حسن، من فعال[١] السلف، والامتناع من ذلك مطلقًا مذموم.

فأمّا من تعمّد[٢] إلى ثوب صحيح فيمزقّه[٣]، ثمّ يرقّعه بفضلات، ويلبس الصوف والرقيع[٤]، الذي هو أغلى[٥] من القطن والكتان، فهذا جمع فسادين: أمّا من جهة الدين، فإنّه يظنّ التقييد بلبس المرقّع والصوف من الدين، ثمّ يريد أن يظهر صورة ذلك دون حقيقته، فيكون ما ينفقه على ذلك أعظم ممّا ينفق على القطن الصحيح، وهذا مخالف للزهد، وفساد المال بإتلافه وإنفاقه فيما لا ينفع، لا في الدين، ولا في الدنيا.

=التي يُشتهر فيها، ويرفع الناس فيها أبصارهم، والثياب الرديئة التي يُحتقر فيها، ويُستذل دينه»، وفيه غسان بن عبيد، قال الدارقطني: صالح، ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان عن ابن معين: لم يكن يعرف الحديث، إلاّ أنّه لم يكن من أهل الكذب، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمع من سفيان أحاديث يسيرة، فكتبت منها، وحرّقت حديثه منذ حين. انظر لسان الميزان (٤/ ٤١٨ رقم:١٢٨٢).

(١) في م: أفعال.

(٢) في م: عمد.

(٣) في م: فمزقه.

(٤) في م: الصوف الرفيع، وهو تصحيف.

(٥) في م: أعلى -بالعين المهملة- وهو تصحيف.

فصل

وعدّ التسبيح بالأصابع سنّة، كما قال النبي ﷺ [للنساء][(١)]: «**سَبِّحْنَ واعقِدْنَ بِالأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[(٢)].

وأمّا عدّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، [و][(٣)]كان من الصحابة [رضي الله عنهم][(٤)] من يفعل ذلك[(٥)]، وقد رأى النبي ﷺ أمّ المؤمنين

---

(١) زيادة من م.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠١) والترمذي (٣٥٨٣) عن يسيرة -وكانت من المهاجرات- قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ -فذكرته بلفظ-: **عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ** ...»، واللفظ للترمذي: وزاد: «**وَلاَ تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ**»، وحسّنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي صحيح الجامع (٤٠٨٧).

(٣) زيادة من م.

(٤) زيادة من م.

(٥) الآثار المرويّة عن الصحابة في ذلك كلّها معلولة ضعيفة، وقد ساقها الإمام السيوطي في الجزء الذي سمّاه: «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه: «الحاوي الفتاوي» (٢/ ٣٧)، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١ رقم:٧٦٥٨) عن مولاة لسعد: «أنّ سعدًا كان يسبّح بالحصى والنوى»، وفيه جهالة مولاة سعد، وفيه أيضا حكيم بن الديلمي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦ رقم:٦٦) وسكت عنه، وأورده ابن حبان في الثقات (٦/ ٢١٥ رقم:٧٤٣١)، ثمّ هو لم يدرك سعدًا؛ وأخرج أيضا (رقم: ٧٦٦٠) عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد «أنه كان يأخذ ثلاث حصيات، فيضعهنّ على فخذه، فيسبّح=

=ويضع واحدة، ثمّ يسبّح ويضع أخرى، ثمّ يسبّح ويضع أخرى، ثمّ يرفعن ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبّحوا بالتسبيح صغيرا»، وفيه جهالة مولى لأبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين؛ بل الثابت عن الصحابة إنكارهم عدّ التسبيح بالحصى والنوى، فعن عمارة بن أبي حسن المازني قال:« كنّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلمّا خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إنّي رأيت في المسجد آنفا أمرًا أنكرته، ولم أر -والحمد لله- إلاّ خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إنْ عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كلّ حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهلّلون مائة، ويقول: سبّحوا مائة، فيسبّحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيّئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم! ثمّ مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا أبا عبد الله! حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدّوا سيّئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمّة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنّكم لعلى ملّة هي أهدى من ملّة محمّد أوَ مفتتحوا باب ضلالة؟! قالوا: والله -يا أبا عبد الرحمن!- ما أردنا إلاّ الخير، قال: وكمْ من مريد للخير لن يصيبه، إنّ رسول الله ﷺ حدّثنا: إنّ قومًا يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري، لعلّ أكثرهم منكم، ثمّ تولّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع=

تسبّح بالحصى، وأقرّها على ذلك[(١)]، وروي أنّ أبا هريرة كان يسبّح به[(٢)].

....

=الخوارج» وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الردّ على التعقيب الحثيث (٤٦): وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير عمارة، وهو ثقة، وعن أبي بكر ابن حفص قال: «سألت ابن عمر عن التسبيح بالحصى فقال: على الله أحصي؟! الله أحصا» رواه الإمام أبو زرعة الرازي في تاريخه (١/ ٦٤٦)، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في ردّه على الحبشي الهرري (٦٣)، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وانظر السبحة: تاريخها وحكمها (٣٠) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وإحكام المباني في نقض وصول التهاني (٦٩) للشيخ علي الحلبي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤) والحاكم (١/ ٥٤٧) عن صفيّة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبّح بها، فقلت: لقد سبّحت بهذه، فقال: **ألا أعلّمك بأكثر ممّا سبّحت**؟ فقلت: علّمني، فقال: **قولي: سبحانَ الله عددَ ما خلَقَ**»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفيّة إلاّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف؛ وهشام هذا، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، كما في التهذيب (١١/ ١٧)، ولهذا حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي بالنكارة، وانظر الرد على التعقيب الحثيث (١٨؛٣٦) وإحكام المباني (٣٦).

(٢) أخرجه أخرجه أبو داود (٢١٧٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦١ رقم:٧٦٦١) مختصرا عن شيخ من طفاوة قال: «تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميرًا، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يومًا، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى أو نوًى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبّح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته=

وأمّا التسبيح بما يُجعل في نظام منَ الخَرْز ونحوه، فمن الناس من كرِهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسُنت فيه النيّة، [واحْتِيجَ إليه][1]، فهو حسن غير مكروه[2]؛ . . . .

. . . .

=إليه ...»، وفيه جهالة الشيخ الطُفَاوي، قال الحافظ المنذري في مختصره (٣/ ٩٠): قال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم: ٨٥٠٠): الطفاوي شيخ لأبي نضرة لم يسمّ، من الثالثة، لا يعرف.

(١) ساقطة من م.

(٢) ما الدليل على أنّ التسبيح بالسبحة حسن غير مكروه، بل هي بدعة محدثة، لا أصل لها في الإسلام، ولم يثبت عن النبيﷺ ولا عن الصحابة التسبيح بها، والآثار المرويّة عنهم في ذلك غير صحيحة كما تقدّم، بل إنّ لفظة «السبحة» لم تك معهودة في لسانهم، لكونها غير معروفة في زمانهم، وإنّما حدثت في القرن الثالث، ولهذا نصّ أئمّة اللغة على أنّ لفظ السبحة مولّدة، قال العلاّمة الزبيدي في تاج العروس (٤/ ٧٧-دار الفكر): والسُّبْحَة -بالضمّ-: خَرَزَاتٌ تُنْظَمْنَ في خَيْط للتسبيح، تُعَدّ، وقال الفارابيّ وتَبِعَه الجوهريّ: السبحة: التي يُسَبَّحُ بها، وقال شيخنا (يعني ابن الطيّب الشرقي): إنّها ليست من اللّغة في شيء، ولا تعرفها العرب، وإنّما أُحدِثت في الصدر الأوّل، إعانةً على الذكر، وتذكيرًا وتنشيطًا.انتهى؛ بل ذكر بعض أهل العلم أنّ السبحة كانت معروفة منذ عهد متقدّم، يرجع إلى سنة ٨٠٠م، وأنّها من وسائل التعبّد لدى البوذيّين والهندوس، ثمّ لدى البراهمة، ومنهم تسرّبت إلى النصارى لدى القسّيسين والرهبان، ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا، ثم تسرّبت منهم إلى الضلاّل من المتصوّفة والروافض، وقد قضت هذه البدعة المحدثة على سنّة التسبيح بالأنامل، كما هو الثابت عن النبيﷺ قولاً وفعلاً وتقريرًا، وجرى عليه عمل الصحابة من بعده،=

وأمّا اتّخاذ ذلك[١] من غير حاجة، و[٢] إظهاره للناس -مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك- فهذا إمّا مرائيا[٣] للناس أو مظنّة للمراءاة[٤]، ومشابهة للمرائين من غير حاجة، فالأول محرّم، والثاني: أقلّ أحواله الكراهة؛ فإنّ مراءاة الناس بالعبادات المحضة[٥] كالصلاة، والصيام، والذكر، وقراءة القرآن، من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون]، وقال

=ولهذا نصّ الأئمّة على أنّ السنّة في التسبيح تكون بالأنامل، وإنما ذهب بعض متأخّري الحنفية وغيرهم إلى جواز عدّ التسبيح بالسبحة، وجنح إليه بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر العسقلاني والسيوطي وابن حجر الهيثمي والشوكاني والمباركفوري وغيرهم، والحقّ لا يعرف بالرجال، إنّما يعرف بالأدلّة الشرعية. انظر البحر الرائق (٢/ ٣١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢١٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥) كشاف القناع (١/ ٣٦٦) المنحة في السبحة (٢/ ٣٦ -ضمن الحاوي) نيل الأوطار (٢/ ٣٥٨) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٢٢) السبحة تاريخها وحكمها (١٠٠).

(١) في م: اتخاذه.

(٢) في م: أو.

(٣) في م: رياء.

(٤) في م: المراءاة.

(٥) في م: المختصة.

[تعالى][(١)]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء].

فأمّا المرائي بالفرائض، فكلّ أحد يعلم قبح حاله، وأنّ الله يعاقبه، لكونه لم يعبده مخلصًا له الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وهذا[(٢)] في القرآن كثير.

وأمّا المرائي بنوافل الصلاة، والصوم، والذكر، [والدعاء][(٣)]، وقراءة القرآن، فلا يظنّ الظانّ أنّه يُكتفى منه[(٤)] بحبوط عمله فقط، بحيث يكون: لا عليه، ولا له[(٥)]، بل هو مستحقّ للذمّ والعقاب على قصده شهرةَ العبادات[(٦)] لغير الله، إذ هي عبادات محضة[(٧)]، [و][(٨)] لا

---

(١) زيادة من م.

(٢) في م: فهذا.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: فيه.

(٥) في م: لا له و عليه.

(٦) في م: عبادة.

(٧) في م: مختصة.

(٨) زيادة من م.

تصحَ إلاَ من مسلم، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرّب، بخلاف ما فيه نفع للعبد[١]، كالتعليم، والإمامة، [والأذان][٢]، فهذا في الاستخارة[٣] عليه نزاع بين العلماء.

فصل

وأمّا الصلاة على السجّادة، واتّخاذ السجّادة دينًا وطريقًا، بحيث لا يصلّى إلاّ عليها في المساجد وغيرها فبدعة مكروهة، فإنّ النبيﷺ، والصحابة، وسلف الأمّة، لم يكونوا يتّخدون[٤] هذه السجّدات، بل يصلّون حيث تناهت[٥] الصلاة، [والتقييد بالصلاة سنّة، تعبّد أهل الكتاب بالصلاة في الكنائس][٦]، وقد قال نبيّناﷺ **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»**[٧]، ....

---

(١) في م: العبد.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: الاستئجار.

(٤) في الأصل: يتّخذوا، والجادة ما ذكرته.

(٥) في الأصل: تناغت.

(٦) كذا بالأصل، ولعلّ فيه سقطا، إصلاحه: والتقيّد بالصلاة في السجّادة غير سنّة، وقد تعبّد ..، والله أعلم.

(٧) هو طرف من حديث، أخرجه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١) عن جابر أنّ النبيﷺ قال: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلِي** -ثم ذكرها، منها قوله:- **جُعِلَتْ لِي...»**.

وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ[1] [أَيُّكُمْ][2] أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا عليّ! [ما][3] أخلصه وأصوبه؟ قال: إنّ العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنّة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، وكان عمر بن الخطاب يقول: «اللّهمّ اجعل عملي كلّه لله صالحًا، واجعله لوجه الله خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا»[4]، فإذا كان متّخذ السجّادة دينًا مرائيًا للناس، كان عمله: لا خالصًا ولا صوابًا، فلم يعمل عملاً صالحًا، وأشرك بعبادة ربّه غيره، وإن كان مخلصًا لله، كان مبتدعًا في ذلك، شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله، وفي الصحيح[5] عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في الأصل: وليبلوكم.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد (١١٨) عن الحسن، وفيه انقطاع بين الحسن وعمر، ثمّ هو مدلّس، وقد عنعنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٧٥) تعليقا ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، وفي رواية للبخاري (٢٥٥٠): «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيس عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

وإذا كان المقصود بذلك الاحتراز من النجاسة، قيل له: الذي أمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر، وأحلّ لنا الطيّبات، وحرّم علينا الخبائث، ورفع عنّا الآصار[١] والأغلال التي كانت على منْ قبلنا بيّن النجاسات الخبيثة، وقد ثبت في الصحيح[٢] عن أنس أنّ النبي ﷺ صلّى في نعليْه، وفي سنن أبي داود[٣] عنه أنّه قال: **«إنَّ اليَهُودَ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ»**، وفي السنن[٤]: «أنّه كان يصلّي بأصحابه، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلمّا سلّم قال: **لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ**؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: **إنَّ جبريلَ جَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي أنَّ فِيهَا أذى، فَإذا جَاءَ أحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ في نَعْلَيْهِ، فَإنْ كان [فيهما]**[٥] **أذى فَلْيَدْلِكْهُمَا بِالتُّرَابِ، فَإنَّ التُّرَابَ لها**

---

(١) في الأصل: دفع عنّا الأضرار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩) وكذا مسلم (٥٥٥) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبيﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ: فذكره بنحوه، وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وصحّحه الحاكم (١/ ٢٦٠) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه أيضا النووي في المجموع (٢/ ١٧٩ و٣/ ١٣٢؛ ١٥٦) والشيخ الألباني في صحيح أبي داود وفي الإرواء (٢٨٤).

(٥) ساقطة من الأصل.

أذى **فَلْيُدْلِكْهُمَا بِالتُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لها طَهُورٌ**»، فإنّ أمر الله بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود إلى من لم يكتف[1] بنزع النعلين حتى يتّخذ مسجدًا مفروشًا، لا يصلّي إلاّ عليه، وقد كان النبي ﷺ يصلّي على الخمرة[2] -وهي شيء يُنسج من الخوص-، فيسجد عليه، يتّقي به حرّ الأرض وأذاها، فإنّه لم يكن مسجده مفروشًا، إنما كانوا يصلّون على التراب والرمل والحصى، فهذا من جنس الأرض، لا الصلاة على الحصير[3] ونحوها لدفع الأذى، والله سبحانه جعل للناس لدفع الأذى فهذا أحسن[4]، ولهذا اتّفق العلماء على أنّه لا بأس بالصلاة على ما كان من جنس الأرض، كالحصير ونحوها[5].

وأمّا الصلاة في المتّخذ من الصوف والشعر ونحو ذلك، كالبسط والطنافس، وعلى الحشايا المبطّنة، فرخّص فيه أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد[6]، . . . .

---

(١) في الأصل: يكتفي، وهو لحن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) ومسلم (٥١٣) عن ميمونة.

(٣) في الأصل: حصر.

(٤) كذا بالأصل، ولعلّ العبارة: والله سبحانه جعل للناس لدفع الأذى وسائل، فمن صلّى على غير حصير من غير أذى فهذا أحسن، والله أعلم.

(٥) انظر مراتب الإجماع (٥٣).

(٦) وهو قول أبي وائل وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وقيس بن عباد القيسي وإبراهيم و الثوري والأوزاعي وإسحاق، وجماهير العلماء، وهو الصحيح قطعا. انظر الأم (١/ ٩١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٥٣) الأوسط (٧/ ٤٠٦) لابن المنذر=

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة[١]، وروي فيه أحاديث مرفوعة[٢]، وكرهه[٣] مالك[٤].

وأمّا أكل الحشيشة المسكرة فحرام، إذ هي خمر، فيها حدّ الخمر، ومن استحلّ المسكر منها فهو كافر، يُستتاب، فإنْ تاب وإلاّ قُتل، ومن

= مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥) المغني (٢/ ٤٧٩) المجموع (٣/ ١٦٦) نيل الأوطار (٢/ ١٢٧).

(١) روي ذلك عن عمر وعلي وأبي الدرداء وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر. انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥١ وما بعدها) الأوسط (٧/ ٤١٢).

(٢) منها ما رواه أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيمًا، وكان إذا جاء قال: **يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّغَيْر** -نغير كان يلعب به-، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثمّ يقوم ونقوم خلفه فيصلّي بنا» أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، وما رواه ﷺ أيضا: «أنّ رسول الله ﷺ زار أهل بيت في الأنصار، فطعم عندهم طعامًا، فلمّا أراد أن يخرج، أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط، فصلّى عليه، ودعا لهم» أخرجه البخاري (٥٧٣٠).

(٣) في الأصل: ومالك.

(٤) إلاّ أنّه قال: لا بأس أن يقوم عليها، ويركع عليها، ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفّيه عليها، والقول بالكراهة مطلقا مروي أيضا عن أبي بكر وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيّب ومجاهد وابن سيرين وجابر بن زيد وعروة بن الزبير. انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٥٢) المدونة الكبرى (١/ ١٧٠) المغني (٢/ ٤٧٩).

حلّل السُكر منها فهو كافر، ومن تناول منها ما يُسكر أو لا يسكر[١] فإنّه يُجلد ثمانين سوطًا.

وقد تنازع العلماء في نجاستها، هل هي نجسة أو طاهرة أو يفرّق بين الجامد والمائع[٢]؟ والأظهر أنّها كالشراب المسكر، هي نجسة،

---

(١) أي إذا كان قليلاً لقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وهو حديث صحيح مرويّ عن جمع من الصحابة، منهم ابن عمر وجابر وسعد بن أبي وقّاص وعليّ وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وخوّات بن جبير وزيد بن ثابت، انظر نصب الراية (٤/ ٣٠١) والتلخيص الحبير (٤/ ٧٣) والإرواء (٢٣٧٥).

(٢) إعلم أنّ النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلّم فيه السلف، ولا الأئمّة المتقدّمون، لأنّه لم يكن معروفًا في زمانهم، وإنّما ظهر في أواخر المائة السادسة، وقد اختلف العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال كما أشار إليه المصنّف، فقيل: نجسة مطلقا، وإليه ذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصحّحه المارداوي، وبه قال المنوفي من المالكية؛ وقيل: هي نجسة إن أذيبت، فإن كانت جامدة فهي طاهرة، وإليه ذهب أكثر المالكية واختاره الإمام القرافي والشافعية، وأطلقه ابن قاضي جبل في الفائق وابن مفلح والمارداوي من الحنابلة؛ وقيل: هي طاهرة مطلقا ولو مذابة، وبه قال ربيعة وداود، واختاره الرملي من الشافعية، ونقله المارداوي عن ابن حمدان من الحنابلة في رعايته وحواشيها، ورجّحه الصنعاني والشوكاني وغيرهما، وهو الصحيح، لأنّه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، قال الصنعاني رحمه الله: والحقّ أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنّ التحريم لا يلازم النجاسة، فإنّ الحشيشة محرّمة طاهرة، وكذا المخدّرات والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها؛ وأمّا النجاسة فيلازمها التحريم، فكلّ نجس محرّم ولا عكس، وذلك لأنّ الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كلّ حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنّه يحرم لبس=

وكنجاسته، ولأنّها تصير مُسكرةً بالاستحالة، كما تصير الأشربة مسكرة بالاستحالة، بخلاف ما كان مخلوقًا أو مغيّرًا للعقل[1] منه غير المسكر كالبنج، فذاك حرام، وليس بنجس، وفيه التعزير بما دون الحدّ، كما في أكل الخنزير والدم؛ والمسلم إذا لم يستحلّ ذلك، فإن استحلّ ذلك فهو كافر، يُستتاب، فإنْ تاب وإلاّ قُتل، والله أعلم.

....

=الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعيّة وإجماعًا. انظر الفروق (١/ ٢١٩) منح الجليل (١/ ٤٨) مواهب الجليل (١/ ٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠) بلغة السالك للصاوي (١/ ٤٨) المجموع (١/ ٥٨٢) مغني المحتاج (١/ ٧٧) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٠) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٣٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٩؛٣٤/ ٢٠٦) المبدع (١/ ٢٣٢) منار السبيل (١/ ٤٠) دليل الطالب (ص٢١) الإقناع (١/ ٦٠)الإنصاف (١/ ٣٢٠) سبل السلام (١/ ٧٦-تحقيق فوّاز زمرلي وإبراهيم الجمل) السيل الجرار (١/ ٣٦) وبل الغمام (١/ ١٨١).

(١) في الأصل: للفعل، وهو تصحيف.

الفهارس

فهرس الآيات

البقرة

النساء

المائدة

الأعراف

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات